



قرار وزير الصحة العامة رقم (6) لسنة 2024 بتعديل الجدولين رقمي (1) ، (3) الملحقين
بالقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم
استعمالها والإتجار فيها

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري ● رقم: 6 ● التاريخ: 15/07/2024 الموافق 09/01/1446 هجري ● عدد المواد: 3
● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 11 ● نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 20/08/2024 الموافق 16/02/1446 هجري ● الصفحة من: 127

المواد (3-1) ▶

وزير الصحة العامة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (36) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد
ذات التأثير النفسي،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (35) لعام 2022، المنعقد بتاريخ 2022/10/12،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بالنص الوارد بنهاية البند (1) من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، النص التالي:

" المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على أية مادة مخدرة من المواد المبينة أعلاه عدا أقراسها وحقنها التي تحتوي على أية مادة فعالة أخرى عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد على (100) ملجرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة تركيز لا تزيد عن (2.5%) في المستحضر غير المتجزئ.

The pharmaceutical products which contains any narcotic substances from the above list except its tablets and injections from with non-active ingredients when compounded with one or more other non-narcotic substances and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with concentration of not more than 2.5% in undivided ".(preparations

المادة 2

يُضاف إلى قائمة المواد المدرجة في البند رقم (أ) - المواد المخدرة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه ، بند برقم (8) نصه التالي :
" 8 - مستحضرات الفُنيبات المخلقة كيميائياً بجميع أسمائها وأشكالها وتركيباتها الصناعية."

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.